تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن و سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

يستوضح مجلس محافظة كركوك بكتابه المرقم (١٤٧٨) والمؤرخ ٢٠١١/٨/٢٨ من المحكمة الاتحادية العليا . إن انتزاع عقارات وأملاك المواطنين في ظل النظام السابق كان اغلبها يتم خلافاً للقانون ويحمل أهدافاً ودوافعاً سياسية للتغيير المقصود بديمغرافية المناطق وان تشريع قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ شُرع لضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت ملكية عقاراتهم خلافاً للقانون وفي الوقت ذاته لتحقيق التوازن بين مصلحة المواطن ومصلحة الدولة . إلا إن تطبيق أحكام نص البند (الحادي عشر) فقرة (ب) من المادة (السابعة) منه اخّلت بالهدف المنشود منه حيث جعلت الهيئات ملزمة بالسؤال من الدائرة المستملكة للعقار لبيان حاجتها للعقار المستملك من عدمه دون وضع ضوابط لهذه الحاجة وفي حالة إجابتها بالحاجة الى العقار لم تُلزم الدائرة المستملكة بإيضاح سبب الحاجة وتقديم مايثبت ذلك فإذا أجابت بحاجتها للعقار وهي ليست بحاجة له فان هذا يضر بمصلحة المواطن ويخل بالتوازن الذي أشار اليه القانون لان المواطن ان أصر على استعادة العقار سوف ترد دعواه . كما انه اضر بمصلحة الدولة حيث أثقل كاهل الميزانية بمبالغ طائلة عن قيمة التعويض لأنه في حالة عدم حاجتها للعقار يرد العقار لمالكه الأصلي الذي عليه ان يرد بدل الاستملاك مقوماً بالذهب وقت الكشف . واستناداً لما تقدم طلب من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي وإلزام الهيئات بتحقيق التوازن بين حق الدولة والمواطن عن طريق تطبيق البند (الحادي عشر) فقرة (ب) من المادة (السابعة) من القانون ١٣ لسنة ٢٠١٠ بشكل عادل وذلك بالتأكيد على الوزارات بعدم إلزام دوائرها بالإجابة بان لهم حاجة للعقار في حالة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٦/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

عدم وجود حاجتها الفعلية للعقار موضوع النزاع وإعادة العقار لأصحابه الشرعيين .

القرار

لدى وضع الطلب المذكور موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ وجد إن النظر في الطلب انفاً يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات قيام المحكمة الاتحادية العليا التأكيد على الوزارات عن كيفية قيامها بأعمالها او أعمال الدوائر التابعة لها وعن كيفية قيامها بتطبيق أحكام القوانين .

انتهى .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
سامي المعموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس